



نظام رقم (10) لسنة
نظام البعثات العلمية في جامعة عمان العربية
صادر استنادا إلى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة(1) : يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة عمان العربية لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ إقراره

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة عمان العربية .

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدريب سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.

المؤهل العلمي : الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يبتعث الموفد للحصول عليها.

مخصصات الايفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة ، وتشمل الرواتب

والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء

البعثة العلمية.

المادة(3) : يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه .



المادة (4) : يهدف الإيفاد الى:-

- أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا أو مهنيا وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
- ب- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.

المادة (5):

- أ- يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من المجلس في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم ومن في حكمهما من المجالس القائمة في الجامعة.
 - ب- ويتم الإيفاد من اجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص او المدير المعني حسب مقتضى الحال.
- المادة (6) :** يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-

- أ- أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب- أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- ج- أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.
- د- أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد اذا تم ايفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

المادة (7) : يجب أن يتضمن قرار الإيفاد ما يلي:-

- أ- التخصص المطلوب.
- ب- المؤسسة التي سيرسل اليها الموفد.
- ج- مدة الإيفاد.
- د- المؤهل العلمي أو التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
- ه- أي شروط اخرى يقررها الرئيس.



المادة (8) :

أ- تكون مدة الإيفاد كما يلي:-

1- ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة وبحيث لا تزيد عن خمس سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.

2- أربع سنوات تجدد سنة فسنة وبحيث لا تزيد عن ست سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.

3- المدة التي يقررها المجلس قبل الإيفاد وذلك إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدد المنصوص عليها أو المشار إليها في البنود (1) و (2) من هذه المادة.

ب- يجوز تمديد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي

تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد.

المادة (9) : لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام ، وعند الإخلال بأي من الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (أ) من المادة (18) من هذا النظام ، إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة.

المادة (10) : يوقع الموفد تعهدا أمام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل ثلاث أمثال المدة التي قضاه في البعثة، على أن تعتبر أي جزء من سنة البعثة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

المادة (11) : لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس.

المادة (12) :

أ- يجب أن يقوم الموفد أو كفيله أو كلاهما برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة ، وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة عدلية من شخص ملائم ، على أن يغطي الرهن أو مقدار الكفالة أو كلاهما مخصصات الإيفاد مضافا إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات.

ب - يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن أو الكفالة الواجب تقديمها وفقا للفقرة (أ) ملزما للموفد وكفيله.



المادة (13) : تشمل مخصصات الإيفاد ما يلي:-

- أ- أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجته/زوجها واثنين من أولاده/أولادها ممن هم دون الثامنة عشرة الى الجهة الموفد إليها ذهابا وإيابا ولمرة واحدة طويلة فترة ابتعائه.
- ب- رسوم الجامعة أو المؤسسة وأي رسوم أخرى تتعلق بالدراسة تقررها الدولة الموفد إليها.
- ت- تكاليف طباعة الأطروحة أو الرسالة .
- ث- مبلغا شهريا مقطوعا يحدد على أساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد اليه وفئة الموفد ، ويشمل هذا المبلغ تكاليف السكن والمعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.
- ج- مبلغا سنويا مقطوعا مساهمة في التأمين الطبي يقرره المجلس لموفد و زوجته/زوجها و أولاده/أولادها المشمولين بالبند (أ) من هذه المادة.

المادة (14) : إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (15) :

- أ- لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطا بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته ويشترط في ذلك أن يعلم الموفد الرئيس إذا كان العمل داخل الجامعة أو المؤسسة التي أرسل إليها ، أما إذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس.
- ب- يعامل الموفد الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الأعزب.
- ج- في حال ابتعاث كلاً من الزوجين من الجامعة يعامل كل منهما معاملة الموفد الاعزب.

المادة (16) : يتولى العميد او مدير الوحدة الإدارية متابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولا بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (17) : تنتهى البعثة لأي موفد بقرار من المجلس بالأسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب- إذا صدر قرار من الجهة التي أوفد إليها بفصله من الدراسة.
- ج- إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا.



- د- إذا دلت نتائج الدراسة الفصلية أو السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته دراسته لدى الجهة التي أوفد إليها بالوقت المتوقع لإنهاء دراسته.
- ه- إذا خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا النظام.
- و- إذا تجاوز مدة الإيفاد المقررة لبعثته وفقا لأحكام المادة (8) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه.
- ز- إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار أو عقد ايفاده.

المادة (18) :

- أ- يلتزم الموفد وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الإيفاد مضافا إليها (100%) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه من الجامعة وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى أخطار أو إنذار في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا انهيت بعثة الموفد لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (17) من هذا النظام.
 - 2- إذا أكمل الموفد متطلبات الإيفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوما من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذرا يقبله المجلس.
 - 3- إذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بإنهاء عمل عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد وفقا لأحكام نظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين المعمول بهما في الجامعة على أن يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.
 - 4- إذا استقال عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد قبل اكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذا لعقد ايفاده حتى ولو تم قبول هذه الاستقالة من قبل المرجع المختص ، وفي هذه الحالة يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس تأجيل مطالبة الموفد الذي يتقرر إنهاء بعثته سندا لأحكام الفقرة (و) من المادة (17) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة والمطالبة برد تلك النفقات التي تكبدتها الجامعة مع الانفاق على بعثته مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك النفقات. كما ويجوز بناء على طلبه صرف قرض له لا يزيد على مخصصات سنة واحدة شريطة الحصول على الضمانات التي تؤخذ في حالة الإيفاد على أن يبدأ تسديد القرض بعد ستة أشهر من مباشرة العمل في الجامعة بأقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.
- ج- تعتبر قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الإيفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.



د- اذا اصبح الموفد أو كفيلاه أو كفيله حسب مقتضى الحال، ملزمين برد النفقات الى الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة، فيجوز لأسباب يقدرها المجلس اتخاذ قرار بتقسيت تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته على نفقة الجامعة.

المادة (19): للمجلس إنهاء بعثة الموفد المخل بشروط الإيفاد وإعفاؤه وكفيله من دفع المخصصات المقررة بشكل كلي أو جزئي اذا ثبت بأن سبب اخلال الموفد بهذه الشروط يعود لأسباب صحية حالت دون متابعة الموفد دراسته أو أداء الخدمة المقررة بعد الإيفاد شريطة أن يكون الإعفاء مستندا إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية العليا المعتمدة من الجامعة.

المادة (20): اذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً التزامه بهذه الخدمة فانه يعفى و كفيله من أي التزامات مالية تجاه الجامعة.

المادة (21):

أ- لا يجوز للموفد تغيير مكان دراسته او تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للإيفاد وفقاً للمادة (5) من هذا النظام وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق الموفد وكفيله.

ب- يلتزم الموفد بإتمام بعثته في المدة المقررة لها و أن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التنب أوفد إليها و التقيد بالقوانين و الانظمة و التعليمات المعمول بها في المؤسسة.

المادة (22): على الموفد أن يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي اوفد للحصول عليه بموجب كتاب خطي يقدم الى رئاسة الجامعة ، ويعد الموفد وكفيله في حل من أي التزام إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للعمل في الجامعة.

المادة (23): في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (24): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بما يلي:-

- أ- الإيفاد الداخلي.
- ب- الإيفاد الجزئي.
- ج- الأحكام المالية للبعثات.